سلسلة تفريغات شبكة بينونة

الولاء والبراء

في الإسلام

الشيخ
حامد بن خميس الجنيبي

www.baynoona.net
@baynoonanetUAE
@baynoonanet
@baynoonanet

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية

أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة

بعنوان

الولاء والبراء في الإسلام

للشَّيْخ

حامد بن خميس الجنيبي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

إنَّ الولاء والبراء مِن العقائد المهمة التي يعتقدها أهل السُّنة والجماعة، والتي حَصَل الخوض فيها من صُنوفٍ وأضرابٍ مِن الناس، بعضهم قد خاض فيها بما ثَبَتَ عن الله تعالى، ما جاء عن الله تعالى، وما ثبت عن رسول الله ﷺ عن علم وبصيرة؛ فأفلح وفاز، ومنهم من خالف في ذلك وحاد عن الطريق والصراط الذي أمر الله تعالى به؛ فانحرف عن الجادة ووالى مَن حرَّم الله ﷻ موالاته، أو عادى من حرم الله ﷻ معاداته.

والانحراف في هذا الباب على صنوف كما سيأتي بيانه بحول الله ﷻ.

والله ﷻ قد أمر الخلق بتوحيده، وهذه هي الرسالة الذي أرسل بها رسوله ﷺ، بل أرسل بها جميع الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، فكانوا جميعهم على ما أمر الله ﷻ به من التوحيد الخالص الصافي الذي فيه نجاة العبد وصلاح حاله ومآله على المنهاج الذي أمر الله تعالى به، فالله ﷻ أمر الخلق بالتوحيد، وبه أرسل الأنبياء -صلوات الله وسلامة أجمعين-، وحذر الله ﷻ من الشرك ومن الوقوع فيه، وأخبر الله ﷻ أن الشرك هو الذنب الذي لا يُغْفَر فقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وأصل هذا التوحيد الذي أمر الله ﷻ به ولبه وأساسه الذي يُبنى عليه: هي تلك المحبة التي أمر الله ﷻ بها عباده، فأمر الله ﷻ بمحبة الله ﷻ، فمحبة الله سبحانه منها يحصل التوحيد لله ﷻ، والتي فيها جعل الله تبعًا لها محبةَ الصالحين ومحبة ما أنزل الله ﷻ من الأحكام والآيات والنصوص القرآنية والسُنن النبوية الهادية إلى الصراطِ المستقيم، فإذا

عرفت أن هذا هو الأصل؛ أفادك ذلك أن ضده من الشرك هو الذي حذَّر الله ﷻ منه، وحذَّر العباد من الوقوع فيه، فضد المحبة هي البغض، والبغض يجب أن يكون لما لا يحبه الله ﷻ، وأعظم الأشياء والأمور التي يبغضها الله ﷻ هي ضد ذلك التوحيد الذي مَن حاد عنه خالف الصراط المستقيم الذي أمر الله ﷻ به.

فالعباد مأمورون بمحبة ومأمورون ببغض، فهم مأمورين بمحبة الله ﷻ، ومأمورين بتوحيد الله ﷻ الذي يبنى على محبة الله ﷻ، ومأمورون كذلك بمحبة أولياء الله ﷻ، وهذا هو الحق الذي به أرسل الله ﷻ به الرسل وأنزل الله ﷻ به الكتب، قد قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٣ – ٥٦].

والله ﷻ كما أسلفنا قد أمر بمحبته سبحانه، وأمر الله ﷻ بمحبة أهل الإيمان كما مرَّ ذِكره في هذه الآيات، كما أمر الله ﷻ ببغض الشرك وأهله، ونهى ﷻ عن أن يحب العبد المؤمن الشرك وعمل أهل الشرك، فإن هذا من أبغض الأعمال إلى الله ﷻ، والله ﷻ قد قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٥٥]، فقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ هي لأجل حصر تلك الولاية لله ﷻ وللرسول ﷺ ولأهل الإيمان، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل في ذلك.

والولاء والبراء تعريفهما في الشرع وفي اللغة: أنَّ الولاء يُرَادُ به المحبة، وهذا هو الأصل في الولاء حين يُذكَر، أن المراد به المحبة، وكذلك يطلق على النصرة، ويطلق كذلك على النسب، فالولاء والموالاة هي ضد المعاداة، ولذلك كانت الولاية مِن أعظم ما أمر الله ﷻ به، وكان المعنى الشرعي للولاء: هو أنَّ هذا الدين يقوم على الحب والنصرة، وأما

البراء: فهو مِن البعد والتباعد، ومن ذلك البُرء وهو السلامة من السُقم، فالبراء: هو البعد عن الشيء، والولاء: ضده، وهو الحب والنصرة للشيء، يتحصَّل مِن ذلك المعنى الذي ذكرناه وهو أنَّ الولاء مبناه على المحبة والنصرة، وأن البراء مبناه على البعد والبغض.

ولذلك كان الولاء يراد به: ما يحصل مِن العبد مِن الأفعال والأقوال والاعتقادات التي منبعها المحبة والنصرة.

وكان البراء: هي تلك الأفعال والأقوال والاعتقادات التي مبناها على البعد وعلى البغض.

إذا فهمت هذا المعنى، كان لِزامًا أن تفهم مواضع استعمال الولاء والبراء، وقبل ذلك أن تفهم بعض الأحكام الشرعية التي تتعلق بالولاء والبراء، فإن استعمال تلك الأحكام في مواضعها التي أمر الله ﷻ بها يُنجِي مِن كثيرٍ مِن الفتن والشبهات والشهوات.

وهنا تأتي قضية مهمة يجب بيانها وتوضحيها، وهي أنَّ باب الولاء والبراء هو من أعظم الأبواب التي يدخل منها أهل الضلالة على أهل الإسلام، إمَّا في جانب التكفير الذي تلبَّس به كثيرٌ مِن الطوائف الإسلامية -كما تسمي نفسها-، وإمَّا فيما هو ضد ذلك وعكسه من الإلحاد والانسلاخ مِن الدين كما هو حاصل في كثيرٍ مِن الجماعات التي انتحلت النِّحَل الإلحادية وولجوا على أهل الإسلام من هذا الباب، ولذلك كان هذا الباب بابًا خطيرًا؛ لأنَّه مِن أعظم الأبواب التي يدخل منها أهل الضلالة وأهل الشُّبَه وأهل الفتن وأهل الأهواء وأهل البدع في إدخالهم لكثيرٍ مِن الشُّبه التي يتعلقون بها، إمَّا لأجل نصرة دين الإسلام -زعموا-، وإمَّا لأجل هدم دين الإسلام -والعياذ بالله سبحانه-.

والإسلام قد جاء بالولاء والبراء في نصوصٍ كثيرةٍ مِن القرآن ومِن السُّنة سُنة رسول الله ﷺ، وفَهْمُ هذه النصوص يجب أنْ يكون على وفق ما أمر الله ﷻ به وأمر به رسوله ﷺ، فإنَّ في ذلك منجاةٌ، ولا يحصل للعبد ذلك الفهم إلَّا بالرجوع إلى فهم سلف هذه الأمة -عليهم رضوان الله تعالى- وفهم العلماء الربانيين مِن الأئمة الأربعة ومَن سار على طريق أئمة

الهدى مِن أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان.

ومن النصوص التي وردت في هذا الباب:

(1) قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(2) وقال الله ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(3) ويقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣].

(4) ويقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

(5) ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩].

تأمل في هذه الآيات والنصوص الشرعية التي وردت في ذكر الولاء ووردت في ذكر البراء، يوضح فيها ربنا ﷻ بأنَّ المؤمن يجب عليه أن يتولى الله ﷻ، وأن يتولى أهل الإيمان، وأنَّه ليس له أن يتولى كل من حاد الله ورسوله وحارب الله -سبحانه- ورسوله، وهذا المعنى العام معنى متفقٌ عليه بين أهل العلم، لا خلاف بينهم في هذا المعنى العام، وليسوا يختلفون في وجوب أن يتولى أهلُ الإيمان أهلَ الإيمان، وأنْ يكون أهل الإيمان محبون لما أمر الله ﷻ به، محبون لأهل الإيمان ولما عليه أهل الإيمان مِن العمل الصالح، ولا خلاف بينهم في تحريم محبة أهل الكفر والطغيان، ومحبة عمل أهل الكفر والطغيان مما حرم الله ﷻ من الأحكام التي نزلت من عنده.

ولكن تأتي هنا مسألةٌ مهمة، وهي: في بيان أنواع تلك المحبة التي بنى الله ﷻ عليها تلك الأحكام الشرعية التفصيلية الواقعة تحت هذا الباب، أعني باب الولاء والبراء.

ومن لم يفهم تلك التفاصيل جرَّهُ ذلك إلى معاداة أهل الإسلام، وجرَّهُ ذلك إلى تفريق جماعة الإسلام وجماعة المسلمين، وجرَّهُ ذلك للخروج على ولاة الأمر وتكفيرهم بحجة أنَّ ذلك مِن أبواب الولاء والبراء.

وكذلك ترى جملة منهم يعتدي على أهل الكفر وأهل الطغيان، أو يعتدى على مَن لَمْ يَدِن بدين الإسلام ظلمًا وجورًا، على خلاف أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ.

وفي المقابل تجد أيضًا مَن يوالي أهل الكفر والطغيان، ويميل إليهم أكثر مِن ميله إلى أهل الإسلام، ويعظمهم ويوقرهم ويجلهم على خلاف ما أمر الله ﷻ به أو أمر به رسوله ﷺ.

ودين الإسلام وَسَطٌ بين الغالي والجافي عنه، ليس إلى هذا الضَّرب مِن الناس ولا إلى ذلك الضَّرب مِن الناس، بل هو دينٌ وَسَطٌ في جميع شؤونه وفي جميع أموره، كما كان عليه رسول الله ﷺ.

وحتى تفهم المراد مِن ذلك، اعلم أنَّ الولاء والبراء على ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول**: مَن تكون لهم الموالاة الخالصة، وهم أهل الإيمان الذين أمر الله ﷻ بموالاتهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثٌ مَن كُنَّ فيه وجَدَ بهِنَّ حَلاوَةَ الإيمانِ: مَن كانَ اللَّهُ ورَسولُهُ أحَبَّ إلَيْهِ ممَّا سِواهُما، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا لِلَّهِ، وأَنْ يَكْرَهَ أنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْدَ أنْ أنْقَذَهُ اللَّهُ منه، كما يَكْرَهُ أنْ يُقْذَفَ في النَّارِ**»[1].

---

(1) صحيح البخاري (21)، وصحيح مسلم (43) واللفظ له.

وقال الرسول ﷺ: «المَرْءُ على دِينِ خَليلِه، فَلْيَنظُرْ أحَدُكم مَن يُخالِلْ»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «المَرْءُ مع مَن أَحَبَّ»[3].

❑ **وأما النوع الثاني**: فهم الذين يستحقون نوعًا مِن الولاء ونوعًا مِن البراء، وهذا هو أكثر ما يحصل فيه الخلاف بين كثيرٍ مِن الطوائف وخصوصًا الذين تعلقوا ببعض النصوص الشرعية التي نزلت في المشركين فجعلوها في أهل الإسلام.

فهذا النوع الثاني هم الذين يستحقون نوعًا من الولاء و نوعًا من البراء، وهم كل مَن تلبَّس بشيءٍ مِن المعاصي والذنوب غير المُكَفِّرة، فهؤلاء يكون لهم الولاء والمحبة بما معهم مِن الإيمان، ويكون لهم نوع بغضٍ لما معهم لمخالفة أمر الله ﷻ، ولكن هذا البغض لا يُخرِجُهم إلى دائرة الكفر، ولا يُخرِجُهم إلى دائرة البغض الكامل الذي يستلزم البراء الكامل التي يستلزم العداء الكامل، بل يكون بغضًا لمعاصيهم ولِمَا هم عليه مِن المعاصي والذنوب التي خالفوا بها أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، ويبقى لهم مِن الولاء ما يستلزم النصرة والمحبة والمعاونة والمعاضدة على ما أمر الله ﷻ به، ولا شك ولا ريب أنَّه كما أنَّ المحبة تتفاضل فإنَّ البغض يتفاضل، فهذا يُفهِمُك أنَّ هذا النوع مِن أنواع الولاء والبراء له محل شرعًا، فهنالك مِن الناس مَن قد لا تكون له المحبة الكاملة، بل له نوع محبة، وهنالك مِن الناس مَن يكون له نوع بغض، لكن ليس بغضا كاملا، وهذا الأمر لا إشكال فيه لوجوده وتحققه فيما هو من غير الأمور الدينية، فلأن يكون في الدينية من باب أولى.

❑ **النوع الثالث**: وهو مَن يستحق كامل البراء، الذي يستحق العداء وترك الموالاة، وهم أهل الكفر والشرك والإلحاد، وهذا على بيان وتفصيل يجب أن يُفْهَم؛ لأنَّ ذِكر مسألة العداء وذِكر مسألة البغض لا يستلزم بحالٍ أنْ يكون ثَمَّ اعتداءٌ على مَن لَمْ يكن مِن أهل

---

(2) الأمالي المطلقة لابن حجر (151)، وتخريج سير أعلام النبلاء للأرناؤوط (8/ 189). وورد بلفظ «الرَّجُلُ علَى دِينِ خليلِهِ» في سنن أبي داود (4833)، وسنن الترمذي (2378).

(3) صحيح البخاري (6168)، وصحيح مسلم (2640).

الإسلام، وهذه كذلك مِن دقائق المسائل التي حاد عنها كثيرٌ مِن المتسببين إلى دين الإسلام، فترى أنَّ بعضهم قد يقتل غير المسلم إذا كان في بلاد الإسلام، ترى أنَّ بعضهم قد يعتدي على غير المسلم إذا كان في بلاد الإسلام، ترى أنَّه قد يأخذ ويستحل مال غير المسلم إذا كان في بلاد الإسلام، بل قد يفعل ذلك حتى في غير بلاد الإسلام، وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لهذه القضية.

وهذا كله مدخل لما بعده مِن المسائل؛ لأن التوطئة العامة إذا لَمْ تكن على أسس صحيحة، حصل في هذا الباب والعياذ بالله ﷻ الزيغ والانحراف.

لماذا نذكر مسألة الولاء والبراء؟

ولماذا أهل العلم يكررون في قضايا الولاء والبراء؟

ولماذا أهل العلم يوضحون في أبواب الولاء والبراء ما يجب أن يكون عليه أهل الإسلام؟

هذا لأجل حق الله ﷻ أولًا الذي أنزله الله ﷻ على رسوله ﷺ، والذي أمر الله ﷻ جميع الخلق أن يكون عليه من دين الإسلام والتوحيد الخالص الذي أمر الله ﷻ به وأمر به رسوله ﷺ.

كذلك من المسائل المهمة أن الله ﷻ قد أنزل أحكامًا في هذا الباب، ويجب أن يُعْمَل بهذه الأحكام على وفق أمر الله، وعلى وفق مراد الله ﷻ.

ويا إخوة، ويا أخوات، أقول: هذا الباب هو مِن دقائق المسائل التي يجب أن تُفْهَم على الوجه الصحيح، وأخذُ طرفٍ في هذا الباب دون طرفٍ؛ يجر -والعياذ بالله- إلى الزيغ والانحراف.

فالباب بابٌ خطيرٌ ومزلة أقدام، وإيضاح مثل هذه المسائل وذِكر مثل هذه المسائل خصوصًا في مثل هذه الأزمنة التي ينتشر فيها التكفير وينتشر فيها التفجير والقتل واستحلال الأعراض والدماء ونحو ذلك؛ بابٌ عظيمٌ يجب أن يُفْهَم، لأن فيه حفظٌ وسلامةٌ لكثيرٍ مِن

المجتمعات الإسلامية، لأن هذا الباب هو من أعظم الأبواب وأخطرها التي ولج منها أهل الفتن وأهل الأهواء.

ولذلك قد يكون الزلل في هذا الباب في مسألة واحدة، قد يجر الإنسان في ذلك إلى سفك الدماء والعياذ بالله ﷻ. ومسألة واحدة في هذا الباب قد تجر الإنسان كذلك في المقابل إلى اعتقاد الشر في أهل الإسلام، والخير في أهل الكفر والطغيان، فيجب معرفة حق الله ﷻ وحق رسوله ﷺ، ومعرفة أن هذا الباب مَرْجِعُه إلى أبواب التوحيد -توحيد الله ﷻ- الذي هو أعظم ما أنزله الله على جميع الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وذلك النبي ﷺ يقول: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ: المُوَالَاةُ فِي اللهِ وَالمُعَادَاةُ فِي اللهِ، وَالحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ»(4)، هذا أوثق عرى الإيمان كما قال النبي ﷺ.

وقال ﷺ: «مَن أحَبَّ للهِ، وأبغَضَ للهِ، وأعْطى للهِ، ومنَعَ للهِ، فقدِ استكْمَلَ الإيمانَ»(5).

وهذا ينبؤك عن هذه القضية وهذه المسألة، إذا كان الأمر كذلك، إذن فما الذي يَجُر كثيراً مِن الناس إلى الانحراف عن الصراط المستقيم في جوانب هذه المسائل وتفصيلاتها؟

تنظر في بعض الآيات ترى أن الله ﷻ قد أخبر فيها أن تَوَلِّي المؤمن لغير المؤمن يجعله في حكمهم، وتنظر في آيات أُخَر ترى أن الله ﷻ قد أمر بالبر والقسط لغير أهل الإسلام، لكن هنالك مِن الناس مَن هو صاحب فتنة وشبهة يستمسك بطرف مِن الدليل ويقول هذا هو الذي به معتقدي. وخلله أنَّه اعتقد ثم استدل، وذلك يغمض عينيه عن كل نص يخالف ما اعتقده، وعن كل نص وحديث يعارض ما في فكره وما في ذهنه، وخذ في ذلك مثلًا:

الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

---

(4) المعجم الكبير للطبراني (١١٥٧).

(5) سنن أبي داود (4681).

ويقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فهل الله ﷻ في الآية الأولى يأمرنا ﷻ بمحاربة اليهود والنصارى على الإطلاق؟ وهل في الآية الثانية يأمرنا الله ﷻ بتوليهم على إطلاق؟ ليس الأمر لا إلى هذا ولا إلى هذا، بل أمر الله ﷻ وسط بين هذا وذاك.

وهذا الأمر الخلل فيه في جانب مهم، وهو جانب عدم فهم الفرق بين الموالاة وبين المعاملة الحسنة، لذلك ترى أن بعض الجماعات التي تسمى اليوم بالجهادية قد تكفر بعض الحكومات لأجل وجود سفارة على سبيل المثال، أو ترى أن بعض الجماعات تصوِّر بعض رؤساء الدول وهو يصافح رئيس دولة أجنبية، فيُكفِّرُه لأجل ذلك، ويقول: انظر إلى هذا التولي، وبإذن الله ﷻ يأتي بيان ذلك.

لكن هنا مسألة وقضية مهمة، وهي فيما يتعلق بفهم معنى الولاء الشرعي وفي معنى البراء الشرعي. يجب أن يُفْهَم معنى الولاء الشرعي ومعنى البراء الشرعي، ولا يُخلَط بين المعنيين، لأن الخلط بين المعنيين مَزلَّة قَدَم. لذلك نقول: الولاء: هو محبة، لكن المحبة إمَّا أنْ تكون محبة فطرية، وإمَّا أنْ تكون محبة عادية، وإمَّا أنْ تكون محبة لأجل الدين. المحبة الفطرية والمحبة العادية هذه هي المحبة التي تقع مِن الوالد لولده، ومِن الولد لوالده، ومِن الأخ لأخيه، ومِن الولد لأمه، ومِن الأم لولدها، لذلك أخبرنا الله ﷻ عن قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه، وأخبرنا الله ﷻ عن قصة موسى عليه السلام عن ولده، وأخبرنا النبي ﷺ عن حاله مع أمه، وهذه كلها أنواع مِن المَحَاب، لكنها مَحَاب فطرية.

يقول الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤١ – ٤٥]، خطاب لطيف جميل يُظهِر فيه إبراهيم عليه السلام حاله مع والده.

وأخبرنا الله ﷻ عن نوح عليه السلام، وما حصل من دعاء نوح صلوات الله وسلامه عليه، فقال الله ﷻ: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٥ – ٤٦]، وفي قراءة: «**إنَّه عَمِلَ غير صالح**» فنوح عليه السلام نادى ربه ﷻ ودعاه، لأنَّ الله ﷻ قد أمر أنْ يَحمِلَ على السفينة أهله.

والنبي ﷺ استأذن ربه في أنْ يزور قبر أمه، فيقول: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي، فَأَذِنَ لِي**»(6)، ومعلومٌ أنَّ أم النبي ﷺ قد ماتت على الشرك، قال: «**وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الِاسْتِغْفَارِ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي**»(7)، لماذا لم يؤذن له؟ لأنها ماتت على غير الإسلام. لكن النفس مَجْبُولَة على حب مَن أحسن إليها ومَن تقدم إليها بشيء مِن الإحسان الدنيوي.

كذلك أباح الله ﷻ الزواج من الكتابية، والعبد لو تزوج امرأة لا يحبها فكيف يبقيها على ذمته؟ كيف يبقي امرأة يبغضها، أو يسعى في الزواج وهو يعلم أنَّه يجب عليه أن يبغضها بغضًا دنيويًا؟

لذلك يتحصل من ذلك فهم مسألة مهمة، وهي أنَّ الولاء والبراء إمَّا أنْ يكون متعلقًا بالدين، **وإمَّا أنْ يكون متعلقًا بالدنيا وهو على نوعين:**

❑ **الأول**: محبة لدنيا على سبيل الإطلاق بغض النظر أحسنَ إليَّ أو لم يُحسِن إليَّ، سواءٌ كان الإحسان مباشر أو غير مباشر، فهذا مما نهت عنه الشريعة.

❑ **وأما الثاني**: فهو المحبة التي تتعلق بالمنافع، أحسنَ إليَّ أحببتُه، سواءٌ كان هذا

---

(6) ورد هذا اللفظ في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (4/ 222)، ت: سامي بن محمد السلامة، ط: دار طيبة، تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة:113]. وورد بلفظ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي**» في صحيح مسلم (976).

(7) انظر التخريج بالحاشية السابقة.

الإحسان مباشر أو غير مباشر، فهذا مما ذكرناه مِن أنَّ النفوس مجبولة على محبة من أحسن إليها، لذلك لما قال الله ﷻ في كتابه:﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فانتبه هنا أنَّ الله ﷻ أخبر عن البر والقسط مع المشركين والكفار، ثم قال الله ﷻ -وقارِن بين الآية الأولى والثانية في ألفاظها-: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، فالله ﷻ قد أخبر في الآية الأخرى عن الذي نهى الله ﷻ عن البر والقسط معهم، وهم الذين قاتلوا أهل الإسلام في دينهم، وهم الذين أخرجوا أهل الإسلام من ديارهم، وهم الذين ظاهروا على إخراج أهل الإسلام، ثم قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ولذلك كان القسط في هذا الباب والعدل في هذا الباب: التفريق في المعاملة بين معاملة الكافر لكفره، ومعاملة الكافر الحربي، وكذلك التفريق في الجانب الآخر في جانب البراء كذلك في معاملة الكافر الأول في المحبة والثاني في البراء، أو الأول في الموالاة والثاني في البراء، والموالاة والمحبة واحد، والبراء والبغض واحد، والثاني في معاملة الكافر لأجل كفره ولأجل ما سبق بيانه لأجل أنَّه حربي.

افهم هذا فإنَّ في ضمنه مسائل كثيرة لا يتيسر ذكر هذه المسائل وتفصيلاتها في مثل هذه المحاضرة القصيرة.

الله ﷻ ذكر الموالاة وذكر التَّولِّي، وقد ذهب بعض أهل العلم بين التفريق بين الموالاة والتَّولِّي، وقالوا: إنما يكون ما يُخرِجُ المسلم مِن دائرة الإسلام؛ التَّولِّي دون الموالاة. بعض أهل العلم أنزل الموالاة شيء وأنزل التولي في شيء، وقال الله ﷻ: {وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ} [الممتحنة:9]. لذلك يأتي هنا ذكر مسألة وهي من أصول المسائل التي تدخل تحت هذا الباب وهي قصة حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه:

حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه حصلت له قصة، حيث حصل منه رضي الله عنه ما حصل مِن قصته مع المشركين حين أراد النبي ﷺ قتال أهل مكة، فالذي حصل مِن حاطب رضي الله عنه أنَّه أرسل إلى

المشركين لمَّا أعدَّ النبي ﷺ عُدةً لقتال أهل مكة، أرسل حاطب مع امرأة كتابًا إلى المشركين في مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فنزل الوحي مُخبرًا لرسول الله ﷺ عمَّا حصل من شأن ذلك الكتاب الذي أُرسِلَ مع تلك المرأة، فأرسل النبي ﷺ عليًا والزبير والمقداد رضي الله عنهم، وأخبرهم بمكان سوف يجدون فيه تلك المرأة -وهذا مِن الوحي الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على الرسول ﷺ-، فذهبوا إلى تلك المرأة فوجدوها في المكان الذي وصفه الرسول ﷺ في روضة يقال لها خاخ، وجدوا تلك المرأة وأمروها بإخراج الكتاب فأنكرت أنَّ معها كتاب، ثم قالوا لها: «لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ»، لأنَّ عندهم أمر من النبي ﷺ أن يأتوا بذلك الكتاب، فأخرجت الكتاب من ضفائر شعرها وأعطتهم إياه، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ بذلك الكتاب فتحه النبي ﷺ «فَإِذَا فِيهِ: مِن حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إلى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، مِن أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ ببَعْضِ أَمْرِ رَسولِ الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: ما هذا يا حَاطِبُ؟» وحاطب كان حليفًا لقريش، قال النبي ﷺ: «ما هذا يا حَاطِبُ؟ فقال حاطب رضي الله عنه: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يا رَسولَ اللهِ، إنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا في قُرَيْشٍ، وَكانَ مِمَّنْ كانَ معكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لهمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بهَا أَهْلِيهِمْ، فأحْبَبْتُ إذْ فَاتَنِي ذلكَ مِنَ النَّسَبِ فيهم، أَنْ أَتَّخِذَ فيهم يَدًا يَحْمُونَ بهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عن دِينِي، وَلَا رِضًا بالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلَامِ»، انتبه إلى مقولة حاطب رضي الله عنه، قال: «وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عن دِينِي، وَلَا رِضًا بالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلَامِ، فقال النبي ﷺ: صدق». ماذا صدق؟ أي: صدق أنَّه لم يفعله كفرًا، ولا ارتدادًا عن دينه، ورضًا بالكفر بعد الإسلام. «فقال النبي ﷺ: صدق، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي، يا رَسولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فقال النبي ﷺ: أنَّه قدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ علَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]» فخاطب الله المؤمنين ومنهم حاطب ابن أبي بلتعة بلفظ الإيمان، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾(8).

---

(8) انظر قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في: صحيح البخاري (3007) (4272) (4890) (6259)،

✍ هنا ثلاث مسائل تُذْكَر تحت حديث حاطب ابن أبي بلتعة:

❑ **المسألة الأولى**: أنَّ حديث حاطب ابن أبي بلتعة ﷺ قد تشبَّث به بعض أهل الفتن والأهواء فقالوا: إنَّ حديث حاطب ابن أبي بلتعة ﷺ دليلٌ على كُفر مَن والى المشركين وأحب المشركين لأمر دنيوي.

انتبه! قالوا: فيه دليلٌ على أنَّ مَن والى المشركين ولو لأمر دنيا، ونحن قبل قليل ذكرنا أنَّ الموالاة لأجل دنيا ليست كفرًا وإنَّما تدور بين المعصية وبين الإباحة، لكن استدل مَن استدل بهذا الحديث على أنَّ هذا الحديث هو مِن الأحاديث الدالة على هذا الفهم السقيم.

وقالوا: إنَّ عمر ﷺ قد حكم على حاطب بالنفاق، وأن النبي ﷺ لَمْ ينكر على عمر حُكمَه على حاطب بالنفاق. وهذا من قصور الفهم، لأنَّ حاطبًا ﷺ لمَّا قال: «**وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عن دِينِي، وَلَا رِضًا بالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلَامِ**» أقرَّه النبي ﷺ على أنَّه لم يفعله لأجل هذا الفعل، وقال: صدق. ولا يمكن أن يكون النبي ﷺ قال ذلك عن غير قصد منه ﷺ. فإنْ قيل: فلِمَ لَمْ ينكر النبي ﷺعلى عمر مقالته؟ فيقال في ذلك: إنَّما كان إقرار النبي ﷺ لعمر ﷺ على جواز ضرب عنق المنافق من غير استتابة لا على أن حاطبًا ﷺ كان منافقًا. وهذه يعني توضح لك الخلل في الاستدلال في هذا الحديث في جانب التكفير المطلق بالموالاة الدنيوية.

وكذلك قضية أخرى أن النبي ﷺ لمَّا قال: «**أنَّه قدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ علَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» ولا يمكن أن يكون مجرد شهود بدرٍ سببٌ لمغفرة الشرك بالله ﷻ، بل لابُد من التوبة من الشرك والكفر، ولا يكفي مجرد شهود بدر من دون التوبة من ذلك الفعل، فلا يمكن أنْ يُستَدل كذلك أنَّه قد شهد بدرًا فلذلك غُفِرَ له، وكيف يغفر له الشرك بالله ﷻ لمجرد شهود بدر؟!

وصحيح مسلم (2494).

يقول ابن تيمية رحمه الله لما ذكر حديث حاطب: «فدلَّ على أنَّ ضَرْبَ عنق المنافق مِن غير استتابة مشروع، إذْ لَمْ ينكر النبيُّ ﷺ على عُمْرَ استحلال ضَرْبِ عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق، ولكِنَّه مِن أهل بدرٍ المغفور لهم»[9] انتهى كلامه رحمه الله.

ولذلك لم يثبت أن النبي ﷺ أمر حاطب رضي الله عنه بتجديد إسلامه، ولا أقام النبي ﷺ على حاطب رضي الله عنه حدَّ الرِدَّة فدل هذا على أنَّ صنيع حاطب رضي الله عنه مِن المعاصي والذنوب التي يجب التوبة منها، ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: «وقد تحصُلُ للرَّجُلِ مُوادَّتُهم لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُه وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة»[10].

كذلك في قصة الإفك، أسيد بن حضير رضي الله عنه قال لسعد بن عبادة: «إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ»[11]، حَكَمَ عليه بالنفاق لأجل هذه الشُبهة. كذلك ثبت أنَّ بعض الصحابة حَكَمَ على مالك ابن الدُّخْشُم رضي الله عنه بالنفاق، لكن ما ثبت هذا الإقرار على أنَّ سعد بن عبادة أو مالك رضي الله عنهما أنهما كانا من المنافقين، رضوان الله تعالى عليهم.

❑ **المسألة الثانية**: وهي أنَّ مظاهرة المشركين إمَّا أنْ تكون تدينًا فهذا كُفْرٌ مُخرِجٌ مِن الملة، وما هي المظاهرة؟ نُصرة المشركين وإظهارهم على أهل الإسلام، وهذا مِن المسائل التي يجب الالتفات إليها أيضًا.

يقول ابن جرير رحمه الله في قول الله تعالى في قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:51] قال: «وَمَنْ يَتَوَلَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَّه مِنْهُمْ. فَإِنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ، فَأَنَّه لَا يَتَوَلَّى مُتَوَلٍّ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ بِهِ

(9) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣٥٠، 351) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محيي الدين عبد الحميد، ط: الحرس الوطني السعودي.

(10) انظر: مجموع الفتاوى (7/ 523) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(11) صحيح البخاري (4141).

وَبِدِينِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ رَاضٍ. وَإِذَا رَضِيَهُ وَرَضِيَ دِينَهُ، فَقَدْ عَادَى مَا خَالَفَهُ وَسَخِطَهُ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ»[12] انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

هذا الجانب يتعلق بنصرة المشرك على المؤمن لأجل الدين، لا لأجل الدنيا.

❑ فإنْ كانت نصرة لأجل الدنيا فهي **المسألة الثالثة** التي أردنا أن نذكرها تحت حديث حاطب ابن أبي بلتعة، وهي: نصرة المشرك على المسلم لأجل دنيا لا لأجل دين، فحاطب ﵁ قد حذَّر قرابته من بعض شأن النبي ﷺ، وهذا يقتضي أن يسْتَعِدُّوا للقتال، وقد يقتضي هزيمة النبي ﷺ، لكن حاطب ﵁ ما فعل ذلك لأجل الدين كما قال ﵁: «وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عن دِينِي، وَلَا رِضًا بالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ» فيُبَيِّن أنَّه قد فعله لأجل الدنيا لا لأجل التدين بذلك.

ولذلك هنا تأتي قضية مهمة يجب أنْ تُفهَم مع قصة حاطب ابن أبي بلتعة:

❖ **موالاة الكافر قد تكون واجبة** كَبِرِّ الوالدين قال الله ﷻ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

❖ **وقد تكون موالاة الكافر محرمة** للأحاديث التي ذكرناها والآيات التي جاءت في هذا المعنى، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

❖ **وقد تكون موالاة الكافر مباحة جائزة**، وهذا في الموالاة التي لا يتعلق بها محبة دينية، فافهم هذا التفصيل، يُنْجِيك مِن كثير مِن المزالق في هذا الباب. كذلك من المسائل المهمة ترى بعض المفتونين يدخل في بعض القضايا التي لَمْ يَفهم فيها مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ، قضايا الجزية، قضايا السلم والحرب، التي تتعلق بولاة الأمر، ويدخل هذا في قالب الولاء والبراء فيحصل منه التكفير لولاة الأمر، ويحصل منه التفريق لجماعة المسلمين.

---

(12) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (10/ 400) لابن جرير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، ط: دار المعارف.

الله ﷻ قد أمر بالتعامل مع الكفار والمشركين غير المسلمين أمرنا الله ﷻ بالتعامل معهم وفق ضابط شرعي وقيود شرعية مهمة، ولا يجوز أن يُتَعَامل معهم إلا بما أمر الله ﷻ به وأمر به رسوله ﷺ.

لذلك الله ﷻ أوجب القتال والجهاد في أبواب، والله ﷻ قد جعله فرض كفاية في أبواب -ليس الآن محل التفصيل في ذلك لأن التفصيل في ذلك يخرجنا عن المقصود والمراد- وجاء في قول الله ﷻ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩]، وهذا أيضًا مما يعني حصل فيه اللبس لبعض الناس في هذا الباب. وحتى يتبين هنا مقصد مهم:

اعلم أولًا أن الله ﷻ قد أمرنا في تعاملنا مع أهل الشرك والكفر أن الله ﷻ قد جعل التعامل معهم وفق ضوابط شرعية، حصل هناك نوع مِن المعاملة في بداية الإسلام، ثم حصل نوع من المعاملة بعد ذلك، ثم حصل نوع ثالث من المعاملة بعد ذلك، الله ﷻ أولًا ما أمر المسلمين والمؤمنين في بداية الإسلام بالقتال ولا أباحه لهم، ثم أذن لهم ﷻ في قوله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وهذا فيما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من حديث من قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمَّا أُخرِجَ النَّبيُّ ﷺ من مكَّةَ، قال أبو بكرٍ: أخرجوا نبيَّهم، إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، ليهلِكُنَّ! قال ابن عباس: فأنزل الله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، قال أبو بَكرٍ: فعرَفتُ أنَّه سيَكونُ قتالٌ. وهي أول آية نزلت»[13].

ثم الله ﷻ أنزل بعد ذلك وجوب القتال فقال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ

---

(13) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (18/ 643) لابن جرير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، ط: دار المعارف.

تفسير عبد الرزاق (2/ 408) (1937) لعبد الرزاق الصنعاني، ت: محمود محمد عبده، ط: دار الكتب العلمية.

لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] الآيات، ثم قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٨٩ – ٩٠].

العجيب والغريب أن تجد من يستمسك بقول الله ﷻ: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ٨٩]، ولا يُتِم قراءة الآية بعدها في قول الله ﷻ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٨٩]، لذلك لم يأمر الله ﷻ بقتال مَن طلب المسالمة.

وهذا يفيدك أن الشرع قد جاء بالتدرج بحسب الحال، كان حال ضعف في مكة فما أمر الله ﷻ بالقتال، ثم أذن الله ﷻ بالقتال، ثم أوجب الله ﷻ القتال، ثم أوضح الله ﷻ الحال في المسالمة، وجاءت أحكام تفصيلية كثيرة في هذا الباب تتعلق بوجوب الكفاية ووجوب الأعيان.

لذلك هنا قضية مهمة وهي أن أهل العلم مجمعون متفقون على أنَّ مَن لَمْ يمنع المسلمين من إقامة دين الله ﷻ، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه.

قد يقول قائل: ما علاقة ذكر هذه المسائل في باب الولاء والبراء؟

له علاقة وثيقة جدًا، لأننا ذكرنا أنَّ هناك مدخلاً يلج منه بعض أهل الفتن والشبه لأجل سفك الدماء واستحلال الأعراض والأموال والعياذ بالله ﷻ.

ولذلك المُتيَقَّن والذي عليه إجماع أهل العلم: أنَّه لَمْ يُشرع القتال لغرض سفك الدماء، بل إنَّ القتال قد شُرِع لرفع راية دين الله ﷻ ونصر المستضعفين والمظلومين.

لذلك أهل العلم يجعلون القتال محصورًا في ثلاثة مسائل:

- نشر دين الإسلام.
- نصر المستضعفين والمظلومين.
- وصد عدوان المعتدين.

قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، هذا فيه إعلاء دين الله ﷻ ونشر دين الله ﷻ.

وكذلك في نصر المستضعفين قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

والثالث ردُّ العدوان وصدُّه عن بلاد الإسلام قال الله ﷻ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤].

لكن ما شرع الجهاد والقتال لأجل سفك الدماء في ذاته، لا، بل شُرِعَ القتال لأجل هذه المسائل الثلاث. لذلك النبي ﷺ لما فتح مكة وأهلها مستسلمون ما قتل النبي ﷺ وأعمل فيهم السيف.

إذا فهمت هذا، فافهم هنا قضية أخرى: ليس من موالاة المشركين التي حرمها ﷻ ما كان من مسائل السِلم في حدود ما أباح الله ﷻ، الله ﷻ أباح السلم قال ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، وقال الله ﷻ الآية التي مرت معنا منذ قليل: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٨٩]، فالدين دين الإسلام دين سِلم، وهو أحد المعاني المذكورة في معنى قول الله ﷻ: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وكذلك لا يلزم على وليِّ الأمر أنْ يأخذ الجِزية على كل أحد على السواء من غير أهل الإسلام، لماذا لا يلزم؟ لأنَّ ثمة عقود جعلها الله ﷻ وانتظمت بها مسائل الشرع، الله ﷻ أوجب على ولاة الأمر القتال تارةً، وأوجب الله ﷻ تارةً عليهم المهادنة، وأوجب الله ﷻ عليهم تارةً الأمان، وأوجب الله ﷻ عليهم تارةً عقد الذمة، وأوجب الله ﷻ عليهم تارةً أخذ الجزية، هذه الصور تختلف لا تقتضي بحال أنَّ إعمال وليّ الأمر لإحدى تلك الصور أنَّه قد والى أهل الشرك، ما دام أنَّه قد أعمله على الوجه الذي أمره الله ﷻ به، لذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: «الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً وَأَخْذُ الجزية تَارَةً كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ»(14).

لذلك اعلم أن العقود الشرعية ثلاثة لا تعارض أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، وهذه العقود الثلاثة أنواع العقود الثلاثة لا تعتبر من موالاة المشركين:

- **الأول: عقد الأمان.**
- **والثاني: عقد الذمة.**
- **والثالث: عقد الهدنة.**

- **عقد الأمان**: كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

ويقول النبي ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه يَومَ القِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»(15).

- **النوع الثاني**: عقد الذمة وهو إقرار الكفار على كفرهم على أن يؤدوا الجِزية ويلتزموا بأحكام الإسلام. وليس المراد بأن يعملوا بالشعائر، وإنما المراد أنها تجري عليهم

---

(14) انظر: مجموع الفتاوى (28/ 203) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(15) صحيح مسلم (1371).

أحكام الإسلام في القضاء ونحو ذلك.

يقول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وثبت في الصحيح في البخاري من حديث المغيرة بن شعبة أنَّه قال لعامل كسرى: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»[16].

❑ **العقد الثالث والنوع الثالث**: وهو عقد الهدنة، وعقد الهدنة: هو عهدٌ على ترك القتال بين المسلمين والكفار إلى أمد.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]، فهذه ثلاثة أنواع.

بعض الناس قد لا يفهم النوع الأول مثلًا، فيظن أنَّه في النوع الأول يجب أخذ الجزية، وهذا خطأ. ولم يفهم النوع الثالث الذي فيه الهدنة، ويظن أنَّه يجب فيه أخذ الجزية، وهذا خطأ. ولذلك اليوم يوجد مَن يكفر حكام المسلمين بعدم أخذهم للجزية، وهذا هو اللبس الحاصل بسبب عدم فهم مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ.

الجِزية لها أحوال، والهدنة لها أحوال، والأمان له أحوال، يجب التفريق بين تلك الأحوال حتى لا يقع الإنسان في مزالق عظام يترتب عليها من المفاسد الله ﷻ به عليم.

طبعًا هناك مسائل كثيرة تتعلق بالجِزية وأحكامها، لكن المراد هنا فهم هذا المعنى العام الذي منه دخل مَن دخل في بعض الفتن التي حرمها الله ﷻ.

ثم تأتي مسألة أخرى وهي: مسألة التشبه بغير المسلمين الكفار والمشركين.

(16) صحيح البخاري (3159).

النبي ﷺ ثبت عنه وصح عنه الحديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهوَ منهمْ»(17)، ولسنا بصدد هنا ذكر المسائل التفصيلية المتعلقة بالأحكام الفقهية، وإنما نحن بصدد ببيان الحكم العام المتعلق بمسألة الولاء والبراء.

النبي ﷺ نهى عن التشبه بالمشركين في أحاديث كثيرة، والله ﷻ نهى عن التشبه بهم في آيات، يقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، ولكن هنا قد يحصل إشكال عند بعض الناس، أنَّه عندما يقرأ قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٨ – ١٩]، ثم يقرأ: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٩]، ويُغفِل المعاني التي ذكرناها فيما سبق ذِكره مِن المسائل التفصيلية. الدين كله واحد، ولا يكن حال المؤمن أن يأخذ ببعض الكتاب ويترك بعض ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٨٥]، فيجب الأخذ بكل الكتاب، التشبُّه بهم فيما هو مِن شعارهم مذمومٌ منهيٌّ عنه، لكن ما نهى النبي ﷺ عن لِبستهم إذا لم تكن شعارًا لهم مثلًا، والتفصيل في ذلك يطول.

لكن المقصود هنا والمراد أنَّ التشبُّه له أحوال، ولا يقتضي التشبُّه بالكفار أن يكون ذلك كفرًا، وحديث النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهوَ منهمْ»(18)، يُفهَم مع الأحكام الشرعية الأخرى، فليس من الموالاة المطلقة المُخرِجة للعبد عن دين الإسلام.

لكن بلا شك التشبُّه بهم قد يؤثر في دين العبد، والتشبُّه فيما قلنا أنَّه متعلق بما هو شعارٌ لهم، شعار لأهل الكفر ونحو ذلك، والتفصيل في ذلك يطول بيانه.

لعلَّنا أطلنا، والحقيقة ما جئنا على كل المسائل المتعلقة بمسائل الولاء والبراء، **لكن**

(17) صحيح البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (2914)، وسنن أبي داود (4031).

(18) انظر التخريج بالحاشية السابقة.

هنا أوضح بعض المسائل التي بها أختم بها بحول الله ﷻ:

❑ يجب أنْ يكون الولاء والبراء نابعًا مِن حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ، فما أباح الله فهو مباح، وما حرَّم الله فهو محرم، وما بيَّن الله ﷻ فيه الاستحباب فيه فهو مستحب، وما بيَّن الله ﷻ فيه الكراهة فهو مكروه، كل على بحسبه. فهنا قضية مهمة تتعلق بهذا وسبق ذِكر بعض مسائلها.

❑ **القضية الثانية**: هي قضية أنَّه يجب أنْ يكون الولاء والبراء لله تعالى ولرسوله ﷺ ولأهل الإيمان ولدين الله ﷻ ولأحكامه، ويجب أنْ يكون ذلك على وفق ما جاء ما سبق ذِكره مِن الآيات والأحاديث.

❑ **الأمر الثالث**: هو الحذر من أخذ بعض النصوص دون النصوص الأخرى، وفهم بعض النصوص دون جمعها مع أخواتها من النصوص الأخرى التي بها يأتلف المعنى ويتضح، ويُرَدُّ المتشابه منها إلى المحكم.

❑ **الأمر الرابع**: هناك بعض الجماعات التي جعلت مبدأ الولاء والبراء راجعًا إلى تلك الجماعة وإلى ذلك الحزب، والكلام في ذلك يطول، وليس هنا مَعرض الخوض في بعض الأمثلة التي حصلت مع جماعة الإخوان، وجماعة التكفير والهجرة، وما حصل مع داعش، وما حصل مع القاعدة، وما حصل مع كثير مِن الجماعات المتأخرة، هؤلاء يجعلون الولاء مرجع الولاء إلى الجماعة أو إلى الحزب، ويُنزِلون الآيات والأحاديث الواردة في ذلك ينزلونها على ولاء جماعتهم، وأنَّ من عادى جماعتهم فقد عادى دين الإسلام.

❑ **المسألة الأخيرة وبها أختم**: التكفير مزلة قدم، وكذلك في مقابله الإلحاد مزلة قدم، وكلاهما على طرفي نقيض مخالفان لدين الإسلام ولشريعة الإسلام، لا يَجُرُّ الإنسان وجود الإلحاد إلى الغلو في دين الله ﷻ، ولا يَجُرُّ الإنسان وجود الغلو إلى أنْ يلحد في دين الله ﷻ، والواجب التوسط في ذلك وأخذ الدين كما أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ، ويتذكر الإنسان أنَّه موقوفٌ بين يدي الله ﷻ ويُسأل عن عقيدته في الله وفي رسول الله وفي أحكام الله وفي شرع الله

وفي أولياء الله ﷻ، ويُسأل عن الحق الذي جعله الله ﷻ في عنقه لولاة الأمر ولجماعة المسلمين، ويجب أن يجمع في ذلك بين التوحيد لله ﷻ والبراءة من الشرك، بين سنة النبي ﷺ والبراءة من البدعة، وبين الجماعة تحت راية وليِّ الأمر وبين الفُرقة التي حذَّرت شريعة الإسلام منها.

أسأل الله ﷻ أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضى، إنَّه ﷻ ولي ذلك، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية
ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 تويتر Twitter 】
https://twitter.com/BaynoonaNet
【 تيليجرام Telegram 】
https://telegram.me/baynoonanet
【 فيسبوك Facebook 】
https://m.facebook.com/baynoonanetuae/
【 انستقرام Instagram 】
https://instagram.com/baynoonanet
【 واتساب WhatsApp 】
احفظ الرقم التالي في هاتفك☏
https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191
أرسل كلمة "اشتراك"
تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
((لن تتمكن من استقبال الرسائل))
【 تطبيق الإذاعة 】
لأجهزة الأيفون
https://appsto.re/sa/gpi5eb.i
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/nJrA9j
【 يوتيوب Youtube 】
https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE
【 تمبلر Tumblr 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
【 بلوجر Blogger 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
【 فليكر Flickr 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/
【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 في كي Vk 】
https://vk.com/baynoonanet

【 لينكدان Linkedin 】

https://www.linkedin.com/in/شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية-669392171

【 ريديت Reddit 】

https://www.reddit.com/user/Baynoonanet

【 تشينو chaino 】

https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a

【 بنترست Pinterest 】

https://www.pinterest.com/baynoonanet/

【 سناب شات Snapcha 】

https://www.snapchat.com/add/baynoonanet

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/33uUnQr

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/WNbvqL

【 تطبيق الموقع 】

لأجهزة الأيفون

https://apple.co/2Zvk8OS

لأجهزة الأندرويد

https://bit.ly/3fFoxWe

【 البريد الإلكتروني 】

info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

http://www.baynoona.net/ar/

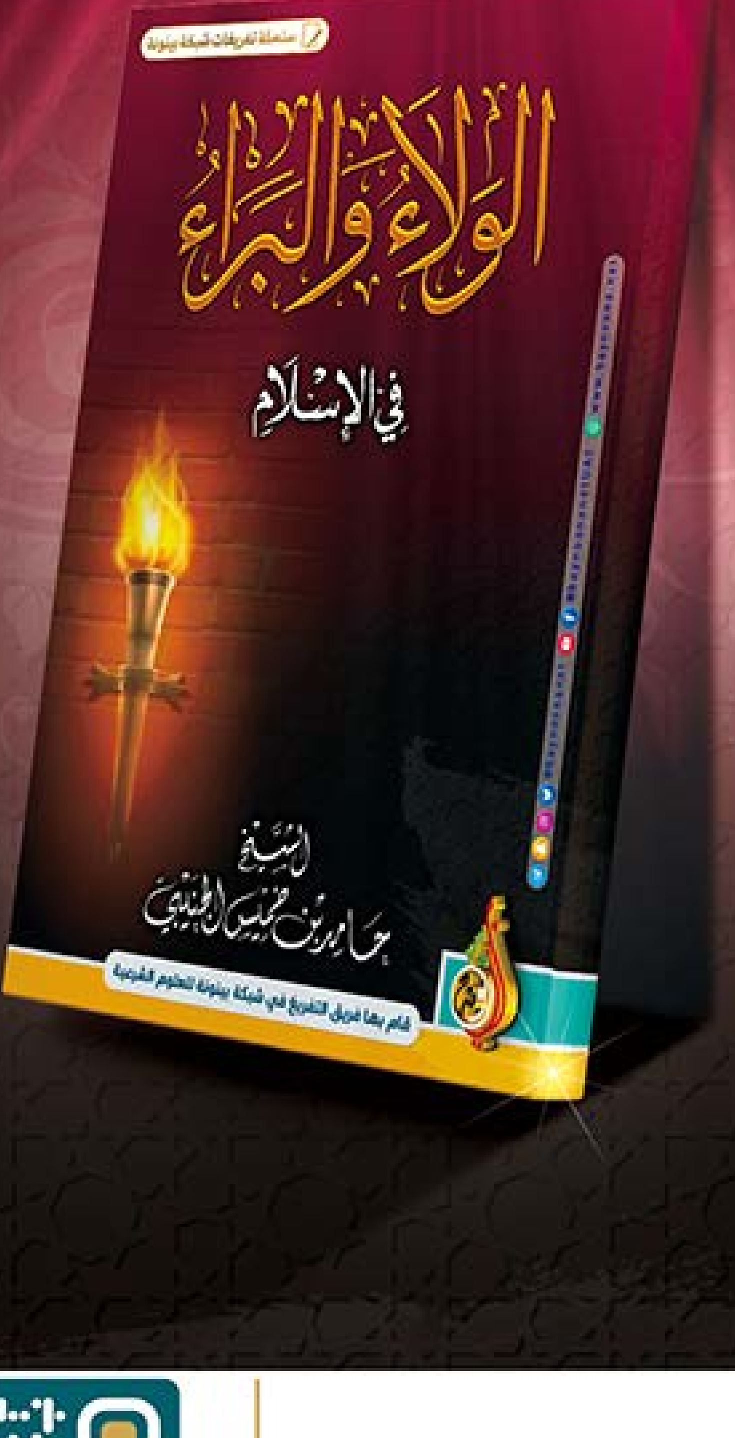

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat